

Distr.: General
20 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢٥ حزيران يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص
الأونسيترال القانونية وتطبيقها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١١-١ أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
٦	١٤-١٢ ثانياً- التّبدّل
٧	١٧-١٥ ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت



أولاً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

الخلفية

١ - ما زالت السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (اختصاراً: كلاوت) تمثل أداة هامة لتعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنها تيسر الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة عن العديد من الولايات القضائية المختلفة. كما إنها تسهم في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية إذ إنها تبرهن على أن هذه النصوص تُستخدم وتُطبق في بلدان عديدة مختلفة، وعلى أن قضاة ومحكمين من شتى بقاع الأرض يساهمون في تفسيرها. وترسي كلاوت أيضاً الأساس لتحليل اتجاهات التفسير الذي يُعدّ جزءاً رئيسياً من نبذ السوابق القضائية. ويتضمّن جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والأربعين (A/CN.9/735، الفقرات من ٣٦ إلى ٤٠) معلومات أساسية عن نظام كلاوت وتأسيسه والنبذ المتعلقة به.

٢ - وفي الوقت الراهن يعرض النظام سوابق قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (نيويورك، اتفاقية نيويورك)؛
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ، قواعد هامبورغ)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (فيينا، اتفاقية البيع)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥ (UNLOC)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (قانون التحكيم النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦؛

□ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي).

٣- ولعلّ اللجنة تذكر أنها اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على جواز أن تقوم الأمانة - رهناً بما تسمح به الموارد - بجمع ونشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك.^(١) ولهذا السبب لا يتضمن نظام كلاوت سوابق قضائية حديثة العهد إلا بشأن هذه الاتفاقية.

٤- وترد السوابق القضائية التي يعرضها نظام كلاوت من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولّون، إمّا كأفراد وإمّا كجهاز خاص أو هيئة خاصة، رصدَ وجمع أحكام المحاكم وقراراتها التحكيمية وإعدادَ خلاصات بشأن ما يروونه ذا صلة بالموضوع من هذه الأحكام والقرارات، بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتولّى الأمانة جمع النصوص الكاملة للأحكام والقرارات بلغتها الأصلية لكنها لا تنشرها في الوقت الراهن. ثم تقوم الأمانة بتدقيق صياغة الخلاصات وترجمتها إلى باقي لغات الأمم المتحدة الخمس ونشرها باللغات الست جميعها كجزء من وثائق الأونسيترال العادية (تحت الرمز المميز: A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...).

٥- وفي حين أنّ المراسلين الوطنيين هم الداعم الرئيسي لهذا النظام فقد تقرر، بالاتفاق مع هؤلاء المراسلين، قبول المساهمات التي ترد من باحثين أكاديميين لم يُعيّنوا بصفتهم مراسلين وطنيين، بشرط التدقيق فيها وإخطار المراسل الوطني المعني مسبقاً بشأنها، في حالة تعيين مثل هذا المراسل. وتتفق هذه الممارسة مع توصيات اللجنة بخصوص استخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون. ويجتمع المراسلون الوطنيون مرةً كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطوّرات والتحدّيات المتعلقة بصيانة نظام كلاوت وتحسينه.

صيانة النظام

٦- حتى تاريخ هذه المذكرة كان قد أُعدّ للنشر ١١٦ عدداً من أعداد كلاوت تناولت ١٣٤ ١ قضية. ومن هذه القضايا ٦٨٨ قضية تتعلق باتفاقية البيع، و ٣٥١ قضية بقانون التحكيم النموذجي (ثمة عدد من القضايا يتعلق بقانون التحكيم النموذجي وباتفاقية نيويورك معاً)، و ٤٣ قضية بقانون الإعسار النموذجي، و ٣١ قضية باتفاقية نيويورك بصفة أساسية، و ٩ قضايا بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و ٨ قضايا باتفاقية التقادم (٤ منها تتعلق

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠.

بالصيغة المعدلة للاتفاقية)، و٣ قضايا بقواعد هامبورغ. ونُشرت لأول مرة خلاصة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وفيما يخص المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة في اللجنة، تشير أغلبية الخلاصات المنشورة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦٩ في المائة). أما نصيب باقي المجموعات الإقليمية فهو كالتالي: مجموعة الدول الآسيوية (١٦ في المائة)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (١٠ في المائة)، ومجموعة الدول الأفريقية (٢ في المائة)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٢ في المائة). وهناك عدد ضئيل من الخلاصات (١ في المائة) يشير إلى قرارات صادرة عن غرفة التجارة الدولية. ومقارنة بالأرقام الواردة في المذكرة الأخيرة الموجهة للجنة، يلاحظ ارتفاع طفيف في عدد الخلاصات المنسوبة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بالتوازي مع ارتفاع متواضع في عدد الخلاصات المنسوبة إلى مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية.

٧- وتلقت الأمانة منذ صدور آخر مذكرة (الوثيقة A/CN.9/726، المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١١) ٤٧ خلاصة جديدة: ٢٥ منها بشأن اتفاقية البيع، و٧ بشأن قانون التحكيم النموذجي، و٢ بشأن اتفاقية التقادم (تشير واحدة منهما إلى الصيغة المنقحة من النص)، وواحدة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، و٢ بشأن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، و٢ بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، و٨ بشأن اتفاقية نيويورك. وفيما يخص المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة في اللجنة، تعود أغلبية الخلاصات التي وردت إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية (٥٨ في المائة)، تليها مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٣١ في المائة)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٩ في المائة)، ومجموعة الدول الأفريقية (٢ في المائة). وفي الفترة نفسها، نُشرت ٨٠ خلاصة منها ٥٠ خلاصة تتعلق باتفاقية البيع، و٢١ خلاصة تتعلق بقانون التحكيم النموذجي، و٦ خلاصات تتعلق باتفاقية نيويورك، وقضيتان بشأن اتفاقية التقادم إحداهما تتعلق بالصيغة المعدلة للاتفاقية وقضية واحدة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

شبكة المراسلين الوطنيين

٨- ستنتهي ولاية شبكة المراسلين الوطنيين الحالية، المكونة من ٩٥ مراسلاً معيّناً، في ٢٠١٢ عملاً بقرار اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة، في دورتها تلك - بعدما لاحظت الحاجة إلى نظام لجمع السوابق القضائية يكون

مستداماً على مرّ الزمن وقادراً على الاستجابة للظروف المتغيرة - على أن يُطلب إلى الدول التي عيّنت مراسلين وطنيين أن تعيد تأكيد هذا التعيين كل خمس سنوات؛ وذلك من أجل تمكين المراسلين الذين يرغبون في مواصلة المشاركة الفعّالة من مواصلة عملهم، وإتاحة الفرصة أمام انضمام مراسلين جُدد إلى الشبكة. وتسهيلاً لتنفيذ هذا الترتيب اتفقت اللجنة أيضاً على انتهاء مدة تعيين المراسلين الوطنيين الحاليين في عام ٢٠١٢؛ وعلى مطالبة الدول بأن تعيد تأكيد تعيين مراسليها الوطنيين في ذلك الوقت وكل خمس سنوات بعد ذلك. وكانت الأمانة قد طلبت، وقت صدور هذه المذكرة، من الدول الأعضاء تعيين مراسليها الوطنيين أو إعادة تعيينهم: وتسري التعيينات الجديدة ابتداءً من اليوم الأول من الدورة الخامسة والأربعين للجنة، أي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويُوصى مع ذلك باعتبار أيّ تعيين يتمّ حتى بعد حلول الموعد النهائي المحدّد للدول (أي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢) قد بات سارياً في عام ٢٠١٢ وينقضي بعد خمس سنوات تبدأ من عام ٢٠١٢. وفي ضوء تزايد كمّ السوابق القضائية المتاحة حالياً بشأن عدد من نصوص الأونسيترال، شجعت الأمانة الدول الأعضاء على تعيين أكثر من مراسل وطني وعلى أن تعهد إلى كلّ واحد منهم بمسؤولية نص محدّد من نصوص الأونسيترال.

٩- ووفّر المراسلون الوطنيون منذ آخر مذكرة قُدّمت إلى اللجنة ما يقارب الـ ٤٥ في المائة من الخلاصات المنشورة. وورد الباقي من مصادر غير الشبكة. ووفّرت رابطة المشتركين في مسابقة التمرين على التحكيم الدولي التي أقامت معها الأمانة إلى اليوم شراكة لبضعة سنوات، ١٥ في المائة من الخلاصات المقدّمة طوعاً.

اجتماع المراسلين الوطنيين

١٠- عُقد الاجتماع الأخير للمراسلين الوطنيين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة. وحضر هذا الاجتماع ممثلو سبعة عشر بلداً. وخُصّصَ جزء كبير منه لعرض المشاريع النهائية للنبذتين الخاصتين باتفاقية البيع وقانون التحكيم النموذجي اللتين ستُشران في عام ٢٠١٢ (انظر الفقرات ١٢-١٤ أدناه). وأثيرت في هذا الصدد عدّة مسائل خاصّة: كـ كيفية التعامل مع التعقيبات التي سترد من مستعمليها؛ تسهيل استخدامها بالنسبة للقضاة الذين لا يتكلّمون أيّ من لغات الأمم المتحدة الرسمية والتشجيع على ترجمتها إلى تلك اللغات؛ إعداد نبذ بشأن نصوص أخرى للأونسيترال.

١١- وبما أنّ شبكة المراسلين الوطنيين تضم العديد من الخبراء في مجال عمل الأونسيترال ونصوصها، ممن يدعمون دعماً تاماً الجهود الرامية إلى إيجاد إطار تشريعي متّسق في ميدان

التجارة الدولية، فقد لوحظ من منظور أوسع أنه يمكن للمراسلين الوطنيين، مساعدة الأمانة في الترويج لعمل الأونسيترال خارج نطاق مهامهم المتصلة بالكلاوت. ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣.

ثانياً- التُّبْد

١٢- صدر التنقيح الثالث^(٢) لنبذة اتفاقية البيع وهو الآن متاح على موقع الأونسيترال الشبكي باللغة الإنكليزية وستقوم الأمانة الآن بترجمة النبذة المحدثة إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة. وتشمل النبذة المنقحة حوالي ألف قضية جديدة من أكثر من ثلاثين بلداً وهي تعالج مسائل ذات أهمية حاسمة جدّت بعد نشر الإصدارات السابقة للنبذة. وستعمل الأمانة الآن على الترويج للنبذة بطريقة فعّالة وعلى لفت انتباه شريحة كبيرة من الأوساط القانونية والقضائية إليها عملاً باقتراحات المراسلين الوطنيين خلال اجتماعهم في تموز/يوليه ٢٠١١.

١٣- ووضعت النبذة الخاصة بقانون التحكيم الدولي في صيغتها النهائية أيضاً وكانت حتى تاريخ هذه المذكرة قيد الإعداد للنشر. وهي تتضمن إشاراتٍ إلى أكثر من ٧٠٠ قضية من ٣٧ بلداً. وعُرضت موادها الرئيسية على جمهور قرائها، ومن بينهم أكاديميون وممارسون وقضاة في مؤتمرات عقدا حول التحكيم الدولي استضافت الأول جامعة ماك جيل (مونتريال، كندا في ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) ونُظّم الثاني بالاشتراك بين الأونسيترال ومركز فيينا الدولي للتحكيم (فيينا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢).^(٣) وسيعلن عن صدور النبذة الخاصة بقانون التحكيم الدولي رسمياً في سنغافورة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وستتطلع الأمانة عندئذٍ بمهمة الترويج لها كما هو الحال بشأن نبذة اتفاقية البيع.

(2) النبذة هي ثمرة تعاون بين الأمانة والمراسلين الوطنيين والخبراء الدوليين. واستفاد التنقيح الثالث، بالخصوص، من مساهمات مجموعة من الأساتذة الجامعيين وهم سيغ أيزلين (كلية الحقوق بجامعة جنوب أفريقيا) وفرانكو فيراري (كلية الحقوق بنيويورك وكلية الحقوق بجامعة فيرونا) وهاري فلشتر (كلية الحقوق بجامعة بطرسبورغ) وأليخاندر غارو (كلية الحقوق بجامعة كولومبيا) وأولريتش ماغنوس (كلية الحقوق بجامعة هامبورغ) وفيكي روجرز (معهد القانون التجاري الدولي، كلية الحقوق بجامعة بيس) وهيرو سونو (كلية الحقوق بجامعة هوكايدو) و بيلار بيرالاس فيسكاسياس (كلية الحقوق بجامعة كارلوس الثالث في مدريد) وكلود ويتز (كلية الحقوق بجامعة ستراسبورغ وسارلاند).

(3) انظر أيضاً A/CN.9/753.

١٤- وعملاً بالمقترحات التي ناقشها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، يجري النظر أيضاً في إعداد نبذة سوابق قضائية مستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ولعلّ اللجنة تؤدّ النظر في مدى استصواب ذلك المشروع الذي لن يكمل المنظور القضائي فحسب^(٤) بل أيضاً النص الذي يتمّ إعداده حالياً حول "مركز المصالح الرئيسية"،^(٥) حيث سيوسّع وييسّر إلى حدّ بعيد إمكانية الاطلاع على السوابق القضائية المشار إليها في تلك النصوص ويبيّن الاتجاهات المستجدة في مجال تفسير القانون النموذجي.

ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت

١٥- لاحظت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في ٢٠٠٩، أنّ استمرار قدرة النظام على توفير معلومات مفيدة يتوقّف على صيانتته وتطويره بانتظام، وأنّ تلك الأنشطة تتطلب موارد كثيرة وأنّ الأمانة تستخدم حالياً إلى أقصى حد ممكن مواردها المتاحة من أجل ضمان تنسيق النظام. وناشدت اللجنة جميع الدول الأطراف أن تساعد الأمانة في البحث عن تمويلات متاحة على الصعيد الوطني بغية ضمان تنسيق الجهود وتوسيع نطاق نظام كلاوت.^(٦) ولم تطرأ على الموارد المتاحة لصيانة النظام وتحسينه أيّ زيادة منذ تلك المناشدة.

١٦- ولذلك، نقّحت الأمانة مشروع اقتراح يهدف إلى تدعيم النظام بموارد معززة ويدور المشروع حول ثلاثة أهداف: رفع معدل جمع الخلاصات وتعزيز مراقبة جودتها؛ التحديث المنتظم لنبذتي البيع والقانون النموذجي للتحكيم؛ وتنظيم مبادرات للتعريف بهما على نطاق واسع وتحديد نصوص الأونسيترال الأخرى التي يمكن إعداد نبذ بشأنها؛ تعزيز موقع كلاوت الشبكي من أجل تحسين معالمة الحالية وتوفير معالم جديدة (مثل النصوص الكاملة لقرارات المحاكم)؛ وعلاوة على ذلك، سيستحدث هذا المشروع "شبكة ممارسين" تعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر تتأسس من المراسلين الوطنيين وتُفتح أيضاً لسائر الممارسين في مجال القانون، ويمكن أن يسهم هذا في استبانة سوابق قضائية هامة وتوليد معارف جديدة وتعزيز المعرفة بالقوانين الموحدة بين الأوساط القانونية الأقل دراية بنصوص الأونسيترال وتطبيقها. ولذلك أهمية كبيرة بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٨.

(5) انظر تقارير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورتيه الأربعين والحادية والأربعين (A/CN.9/738 و A/CN.9/742).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٢.

١٧- وتسعى الأمانة إلى تحصيل المساعدات من الدول والجهات المانحة الأخرى إما عيناً (مثل إعارة الموظفين على أساس عدم استرداد التكاليف) أو بتقديم تبرعات تدرج في الميزانية، وقد ناقشت بالفعل هذا الموضوع مع دولة عضو في الأونسيترا. وهي تسعى أيضاً إلى تجميع الموارد من عدة جهات مانحة).
